

لما يتعلّق به الوجوه دون الوجوب وركن الشئ في
اللغة هو جانية الأقوي وهو يؤول إلى ركن
شديد أي إلى عز و منعة كذا في الصحاح وفي الشرع
هو ما يقوم به الشئ وهو جزء داخل في ماهيته
الشئ والغرض يجوز إطلاقه على الشرط والركن
جميعاً ثم الشرط على ثلاثة أنواع عقلي كالقدر
للنجار وشرعي كالطهارة للصلوة وحقلي
كالدخل المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان
والواجبة اللغة يحى بمعنى الزوم ومعنى السقوط
ومعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لم يبدل
فيه شبهة قاله في الاسلام وإنما سمي به إما
لكونه سبباً فطاعاً علماً أو لكونه ساقطاً
عليننا عملاً أو لكونه مضطرباً بين الغرض
والسنة أو بين الزوم وعدم الزوم فإنه يلزمنا
عملاً لا علماً والمراد من واجبات الصلوة هو أن

تجوز الصلوة يد ونفاً وبحب سجود الشهر بتركها
كذا في شروح الهداية وأما السنة فقد فسرتها
في أول الكتاب عند قوله ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم على طريق المروءة ولم
يتركها الأعداء والآداب في اللغة معلوم
قال الجوهري الأذب أدب النفس والدون تفوك
منه أدب الرجل بالضم فهو أدب وأدبته فنادت
وفي الاضطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كذا
في النهاية ثم إن الواجبات شرعت لإكمال
الغرائب فتكون حصلاً لها والسنن شرعت
لإكمال الواجبات فتكون حصلاً لها والآداب
شرعت لإكمال السنن فتكون حصلاً لها
كذا في النهاية وأعلم أن الأدلة السمعية أنواع